أثر آراء "الزجاجِ" النحوية في المسائل الفقهية في "التفسير البسيط" للإمام "الواحديّ"

نور الدين محمد زيد السيد

جامعة الأزهار الشريف بمصر

noormakeemakee009@gmail.com

ملخص

نشأَ "الواحديّ" بمجتمعٍ يسود فيه مذهب الإمامِ الشافعيّ فقهيًّا والأشعرية عقديًّا، في نهاية القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجري.

وبتدقيق النظر في تفسير البسيط للإمام "الواحديّ"، نجده قد انتهج نهجًا يتفق مع نهج أهل السلف، فقد التزم "الواحديّ" بنص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، واختلف بذلك عن الأشاعرة الذين قدموا التأويل بالعقل والرأي على النقل والمأثور.

وعرض البحث المسألة الفقهية أولًا، ثم يعرض آراء النحاة واللغويين، ثم يعرض رَأْي "الواحديّ" في المسألة الفقهية لمعرفة مدى تأثره بـ"الزجاج"، وتأثره بمن قبله من النحاة واللغويين.

تناول البحث عدة مسائل فقهية ونحوية؛ ومنها المبتدأ في مسألة الحمد لله، فقد وافق الواحدي وجمهور النحاة رأي الزجاج برفعها على الابتداء، والمصدر المؤول في مسألة الصيام فاتبع الواحدي رأي الزجاج ورفع (الصوم) على الابتداء.

وتناول البحث الحذف في قوله طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ، كما تناول النواسخ في مسألة ما يحرم أكله، حيث أخذ برأي الزجاج بأن (إنما) تكون حرفًا واحدًا، وقد تتكون من حرفين (إنَّ) و(ما) وفي كلا الحالتين تثبت ما يذكر بعدها وتنفى لما سواها، حيث نصب (كلوا) بأن المضمرة وجوبًا، وحذف حرف الجر (في) فنصبت على نزع الخافض.

وتناول قضية العطف في مسألتي تعدد الزوجات وحد القصاص، ومسألة وصف الاسم في مسألة الحسنة بعشر أمثالها، حيث تأثر الواحدي برأي الزجاج وحل الوصف (أمثالها) مقام الاسم (حسنات).

الكلمات المفتاحية: أثر، آراء "الزجاجِ" النحوية، المسائل الفقهية، للإمام "الواحديّ"

أولًا: التعريف بالإمام "الواحديّ"

اسمه وكُنيته ولقبه:

هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي "الواحديّ" النيسابوري[١]، ولد بـ(ساوة) إحدى قرى (نيسابور) منبع العلم والعلماء، وتوفي سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة[٢].

نشأَ "الواحديّ" بمجتمعٍ يسود فيه مذهب الإمامِ الشافعيّ فقهيًّا والأشعرية عقديًّا، وكان هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين المعتقد الأشعري والمذهب الشافعيّ في نهاية القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجري.

وبتدقيق النظر في تفسير البسيط للإمام "الواحديّ"، نجده قد انتهج نهجًا يتفق مع نهج أهل السلف، حيث ذكر "الواحديّ" منهجه في التفسير بقوله: "وأبتدئ في كل آية عند التفسير بقول ابن عباس (ت٦٨هـ) والصحابة وأتباعهم، مع التوفيق بين قولهم ولفظ الآية، فأما الأقوال الفاسدة والتفسير المرذول الذي لا يحتمله اللفظ ولا تساعده العبارة فمما لم أعبأ به، ولم أضيع الوقت بذكره"[٣]؛ وبذلك فقد التزم "الواحديّ" بنص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، واختلف بذلك عن الأشاعرة الذين قدموا التأويل بالعقل والرأي على النقل والمأثور.

---

[١] يُنْظر: دمية القصر وعُصرة أهل العصر، تأليف: علي بن الحسن بن أبي الطيب الباخرزيّ (ت٤٦٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ألتونجيّ، (١٠١٧/٢)، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: الإمام أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسيّ، انتخبه: إبراهيم بن محمد الأزهر الصريفينيّ (ت٦٤١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، صـ٣٨٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، وسير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرين، (٣٤٠/١٨-٣٣٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

[٢] يُنْظر: معجم البلدان، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحمويّ (ت٦٢٦هـ)، (١٧٩/٣)، و(٣٣٣/٥-٣٣١)، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٩٣م، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين بن خَلِّكَان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، (٣٠٤/٣)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٩٣م.

[٣] التفسير البسيط، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد "الواحديّ" النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢٧٠/١، ٤٢٧)، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبعة الملك فهد الوطنية للطبع والنشر، الرياض، السعودية، ١٤٣٠هـ، والواحديّ ومنهجه في التفسير، جودة محمد محمد المهدي، صـ١٥٨، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٧٨م.

مؤلفاته:

للإمام "الواحديّ" كثير من التصانيف، منها: أسباب النزول، وكتاب التحبير في أسماء الله تعالى الحسنى، وشرح ديوان المتنبي، وثلاثة تفاسير في القرآن الكريم، هي: (البسيط، والوسيط، والوجيز)، وكتاب الدعوات، وكتاب المغازي، وكتاب الإغراب في الإعراب، وكتاب تفسير النبي، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف[١].

ويعرض الباحث المسألة الفقهية أولًا، ثم يعرض آراء النحاة واللغويين، ثم يعرض رَأْي "الواحديّ" في المسألة الفقهية لمعرفة مدى تأثره بـ"الزجاج"، وتأثره بمن قبله من النحاة واللغويين، وهل وافق "الواحديّ" في تأثره بالزجاج رأي جمهور الفقهاء أم خالفهم؟.

الفقه لغةً:

الفقه في اللغة بمعنى: "العلم في الدين، يقال فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته"[٢]، فالفقه هو: إدراك الأحكام الشرعية وفهمها ومعرفتها حتى يستنبط منها الحكم الفقهي استنباطًا صحيحًا موافقًا إلى المعنى الصحيح الذي أراده الله عز وجل[٣].

الفقه اصطلاحًا:

يقصد بالفقه لدى الفقهاء والأصوليين: "العلم بأحكام الشريعة"[٤]، فالفقه في نظر الأصوليين هو: معرفة أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها.

---

[١] يُنْظر: وفيات الأعيان لابن خَلِّكَان، (٣٠٣/٣)، وطبقات الشافعيّة الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، (٢٤١/٥)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت, والبداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدمشقيّ (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٥٧/١٦)، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، وطبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ)، (٣٩٥/١), دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.

[٢] تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وأخرون، (٤٠٤/٥)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، د. ت, ولسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور المصري (ت٧١١هـ)، صـ٣٤٥٠، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.

[٣] يُنْظر: التفسير البسيط للواحديّ، (٣١٠/١-٣٠٨).

[٤] قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعيّ (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، صـ٩، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أبي حفص سامي بن العربي الأثري، (٥٨/١)، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، صـ٧٧، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

وإذا استنبطنا مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح سنجده يقوم على فَهمِ النص القرآني، وكذلك النحو يقوم على معرفة معنى النص ودلالته، ولا شك أن العلماء المسلمين قد بذلوا كل جهودهم في مؤلفاتهم لخدمة القرآن الكريم وفهم نصوصه[١]؛ ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية منها.

ويرتبط علم النحو ارتباطًا وثيقًا بالفقه، فبالنحو يتضح معنى اللفظ ودلالته، وبه يتم التوصل للحكم الفقهي؛ ولذلك يعد النحو والفقه وجهان لعملة واحدة لا يمكن الاستغناء عنهما أو عن أحدهما في فهم النص القرآني واستنباط أحكامه الفقهية[٢].

تناول البحث عدة مسائل فقهية ونحوية؛ ومنها المبتدأ في مسألة الحمد لله، فقد وافق الواحدي وجمهور النحاة رأي الزجاج برفعها على الابتداء، كما أجاز نصبها على أنها مصدرًا للمدح والتعظيم، والمصدر المؤول في مسألة الصيام فقد اتبع الواحدي رأي الزجاج برفع (الصوم) على الابتداء، ثم تناول الباحث الحذف في الجملة الاسمية في قوله طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ، كما تناول قضية النواسخ في مسألة ما يحرم أكله، حيث أخذ برأي الزجاج بأن (إنما) تكون حرفًا واحدًا، وقد تتكون من حرفين (إنَّ) و(ما) وفي كلا الحالتين تثبت ما يذكر بعدها وتنفى لما سواها، حيث نصب (كلوا) بأن المضمرة وجوبًا، وحذف حرف الجر (في) فنصبت على نزع الخافض، وتناول أيضا قضية العطف في مسألتي تعدد الزوجات وحد القصاص، ومسألة وصف الاسم في مسألة الحسنة بعشر أمثالها، حيث تأثر الواحدي برأي الزجاج وحل الوصف (أمثالها) مقام الاسم (حسنات).

وقد تناول الباحث المسائل السالفة الذكر لما يظهر فيها من تأثر الواحدي الواضح برأي الزجاج وموافقته رأي جمهور النحاة.

مسألة: المبتدأ في قوله الحمد لله.

تناول "الواحديّ" مسألة المبتدأ في قوله الحمد لله في تفسيره البسيط؛ وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [سورة الفاتحة١/ من الآية الثانية]، وعَرض آراء النحاة والفقهاء في تفسير هذه المسألة، وتأثرهم برَأْي "الزجاج" في تفسيرها.

---

[١] يُنْظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعانيّ، صـ٥، ٦، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، صـ٧٩.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعانيّ، صـ٣٤، والتفسير البسيط للواحديّ، (٣١٢/١).

وقد اختلف النحاة في إعراب قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾، فمنهم من يرى أن (الحمد): مبتدأ مرفوع، ومنهم من يرى أنها منصوبة بفعل محذوف تقديره "أقول"، ولكن جمهور النحاة وعلى رأسهم "الزجاج" يذهب إلى رفع "الحمد" بالابتداء، كما يجوز نصبها بوصفها مصدرًا منصوبًا بفعل متروك إظهاره للمدح[١].

يقول "سِيبَوَيهِ": "واعلم أنَّ (الحمدُ لله) وإن ابتدأتَه ففيه معنى المنصوب، وهو بدل من اللفظ بقولك: أَحْمَدُ اللهَ"[٢]، وقد أشار "سِيبَوَيهِ" في موضع آخر إلى جواز نصبها على المدح والتعظيم[٣].

وقد تبع جمهور النحاة قول "الزجاج"، ومنهم أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) حيث يقول: "رفع بالابتداء على قول البصريين،... ويجوز فيها النصب"[٤], ويتضح أن أبا جعفر النحاس قد تبع "الزجاج" في هذه المسألة، حيث أجمع النحاة على رفعِ "الحمدُ" على الابتداء، كما يجوز فيها النصب على أنها مصدر للمدح والتعظيم.

ويرى جمهور الفقهاء أن المقصود بالحمد: هو حمد الله والثناء عليه، فالحمد يكون على النعمة المعطاة وغيرها، في حين أن الشكر يكون على نعمة سابقة فقط[٥]، إذن فالحمد يكون في النعمة والعطاء؛ على عكس الشكر الذي لا يكون إلا بمقابل.

---

[١] يُنْظر: معاني القرآن، لأبي زكريا يحيي بن زياد الفَرَّاء (ت٢٠٧هـ)، (٣/١), الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ومعاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش (ت٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتور هدى قراعة، (٩/١)، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ومعاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري "الزجاج" (ت٣١١هـ)، شرح وتحقيق: عبد الجليل شلبي، (٤٥/١), الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

[٢] الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (٣٢٩/١), ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، وجهود "سِيبَوَيهِ" في التفسير لأبي بكر حسن مالن، ص٤٢، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

[٣] يُنْظر: السابق، (٦٢/٢)، وجهود "سِيبَوَيهِ" في التفسير لأبي بكر حسن مالن، ص٤٢.

[٤] إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، (١٣/١-١٢), دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

[٥] يُنْظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،(١/١)، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) تحقيق: محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، (١٠٩/١-١٠٨)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، وزاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ص٣٣, الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

وقد تناول الإمام "الواحديّ" الحديث عن المبتدأ في مسألة الحمد في تفسيره البسيط، حيث قال: "إذا قال القائل "الْحَمْدُ لِلَّهِ" فقد أثنى على الله تعالى، فيكون بذلك متعرضًا لثواب الله،... ويجوز أن يكون ابتداءً، وخبره فيما بعده"[١]، فـ"الواحديّ" بذلك يرى أن الحمدَ بمعنى الثناء، كما أن لفظ **"الْحَمْدُ"** يرفع بالابتداء، وقد وافق رَأْي "الزجاج" وجمهور النحاة.

ويبدو لي أن "الواحديّ" وجمهور النحاة, وافقوا رَأْي "الزجاج" حيث يرى أن ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ رفعت على الابتداء، كما يجوز فيها النصب بوصفها مصدرًا للمدح والتعظيم، وقرأ جميع القُرَّاء[٢] بالرفع موافقة لرَأْي "الزجاج"، كما وافق "الواحديّ" جمهور الفقهاء في هذه المسألة (الحمد لله)، حيث يرى أن الحمد يكون بمعنى الثناء لله.

مسألة: المبتدأ في مسألة الصيام (المصدر المؤول).

تناول الإمام الواحديّ المبتدأ في مسألة الصيام (المصدر المؤول) في تفسيره البسيط في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة٢/ من الآية١٨٤]، وعرض آراء النحاة والفقهاء في هذه المسألة الفقهية وتأثرهم برأي الزجاج.

قال الزجاج: "رفع خير خبر الابتداء والمعنى صومكم خير لكم"[٣]، وقال سيبويه: "هذا باب من أبواب (أن) التي تكون والفعلَ بمنزلة مصدر،... ومثل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾، يعني: الصومُ خيرٌ لكم"[٤]، فسيبويه يرى: (أَنْ) المخففة والفعل الذي بعدها بمنزلة المصدر أو الاسم، وتقدير الكلام: الصومُ خيرُ لكم، وتعرب: مبتدأ وخبر، وقد تبع

---

[١] التفسير البسيط للواحديّ، (٤٦٧/١-٤٦٦).

[٢] يُنْظر: معاني القرآن للفَرَّاء، (٣/١)، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان ابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبدالفتاح اسماعيل شلبي، (٣٨/١-٣٧)، الطبعة الثانية، دار سزكين للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، والنشر في القراءات العشر، تأليف: الحافظ أبي الخير محمد الدمشقي الجزري (ت ٨٣٣هـ)، (٤٧/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

[٣] معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٢٥٣/١).

[٤] الكتاب لسيبويه، (١٥٣/٣).

جمهور النحاة[١] رأي الزجاج؛ ومنهم أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) حيث يرى قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾، مبتدأ وخبر، أي: فالصوم خير لكم[٢]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود به: الصيام خير لكم من الإفطار مع الفدية[٣].

وتناول الإمام الواحديّ مسألة الصيام في قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ أي: الصوم خيرٌ لكم، فالجملة ابتداء وخبر، والمعنى: والصوم خيرٌ لكم من الإفطار والفدية"[٤]، فالواحديّ يرى أن (أَنْ) والفعل الذي بعدها بمنزلة المصدر، ويرفع على الابتداء، وخيرٌ خبرها مرفوع، وفسر الواحديّ الآية الكريمة بأن الصوم خير للمسلم من الإفطار مع الفدية.

يتضح جليًّا أن الواحديّ وجمهور النحاة تبعوا رأي الزجاج في المبتدأ في مسألة الصيام (المصدر المؤول) في قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾، بأن (أَنْ) المخففة والفعل المضارع بعدها بمنزلة الاسم وتقدير الكلام: الصومُ مرفوع بالابتداء، خيرٌ لكم خبر مرفوع، ووافق الواحديّ جمهور الفقهاء في مسألة الصيام بأن المقصود بها: الصوم خيرٌ لكم من الإفطار مع الفدية.

مسألة: الحذف في الجملة الاسمية في قوله: (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ).

تحدث الإمام الواحديّ عن الحذف في الجملة الاسمية في قوله تعالى: ﴿**طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ**﴾ [سورة محمد/ من الآية ٢١]، وعرض آراء النحاة والفقهاء، ومدى تأثرهم برأي الزجاج فقهيًّا.

---

[١] ينظر: معاني القرآن للفراء، (١١٣/١)، ومعاني القرآن للأخفش، (١٧١/١)، ومشكل إعراب القرآن، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن،(١٢١/١), الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

[٢] ينظر: إعراب القرآن للنحاس، صـ٨٠.

[٣] ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لـ"عبد الله بن عباس" (ت٦٨هـ)، جمعه: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، صـ٣١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م, وبحر العلوم، لأبي الليث نصر محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، (١٨٤/١-١٨٣)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م, وزاد المسير لابن الجوزي، صـ١٠٦، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، صـ١١٧, الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

[٤] التفسير البسيط للواحديّ، (٥٦٩/٣).

يقول الزجاج: "قال سيبويه والخليل: المعنى طاعةٌ وقولٌ معروفٌ أمثلُ"[١]، فالزجاج يرى (طاعةٌ) مرفوعة على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أمري طاعةٌ وقولٌ معروفٌ، ويجوز أن تكون مبتدأ لخبر محذوف تقديره: طاعةٌ وقولٌ معروف أمثلُ، وقد تبع جمهور النحاة[٢] رأي الزجاج، ومنهم أبو جعفر النحاس: "قال الخليل وسيبويه جوابين: أحدهما أن تكون ﴿**طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ**﴾ مرفوعين بالابتداء أي: طاعةٌ وقولٌ معروفٌ أمثلُ، على خبر المبتدأ أي: أمرنا طاعةٌ وقولٌ معروفٌ"[٣].

ويتضح من النص السابق موافقة أبي جعفر النحاس للزجاج بأن ﴿**طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ**﴾ مرفوع على الابتداء وخبرها محذوف تقديره: أمثلُ، ويجوز الرفع أيضًا على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أمرنا طاعةٌ وقولٌ معروفٌ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء في مسألة طاعة وقول معروف في قوله تعالى: ﴿**طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ**﴾: أمرهم طاعة، أو طاعة الله والرسول وقول معروف خير لكم وأمثل لهم[٤].

وأشار الإمام الواحديّ في تفسير قوله تعالى: ﴿**طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ**﴾ إلى أنه "يرتفع بمحذوف، ورافعه إما قبله وإما بعده، فمذهب سيبويه والخليل أن المعنى: طاعة وقول معروف أمثل، والمعنى على هذا: أن الله تعالى قال: لو أطاعوا وقالوا معروفًا كان أمثل وأحسن"[٥]، فالواحديّ رأى أنه مبتدأ مرفوع لخبر محذوف تقديره: طاعةٌ وقولٌ معروف أمثلُ، ويرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أمري طاعةٌ.

وقد لاحظ الباحث موافقة الواحديّ وجمهور النحاة رأي الزجاج في الحذف في الجملة الاسمية في قوله طاعة وقول معروف بأنها ترفع على الابتداء وخبرها محذوف تقديره: أمثل أو

---

[١] معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (١٢/٥).

[٢] ينظر: الكتاب لسيبويه، (١٤١/١)، وينظر: (١٣٦/٢), ومشكل إعراب القرآن لأبي مكي، ص٦٧٣، وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، (٢٣٧/٢), دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.

[٣] إعراب القرآن للنحاس، ص٩٩٦.

[٤] ينظر: تنوير المقباس لابن عباس، ص٥٣٩، وبحر العلوم للسمرقندي، (٢٤٤/٣)، وزاد المسير لابن قيم الجوزي، ص١٣١١، وفتح القدير للشوكاني، ص١٣٧٦.

[٥] التفسير البسيط للواحديّ، (٢٥٠/٢٠).

أحسن، ويرتفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أمرنا طاعة، ووافق الواحديّ جمهور الفقهاء بأن المراد بقوله تعالى: ﴿**طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ**﴾: طاعة الله وقول معروف خير وأمثل.

مسألة: الحذف في الجملة الاسمية في قوله (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ).

ذكر الإمام الواحديّ الحذف في الجملة الاسمية في قوله (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ**﴾ [سورة يوسف/ من الآية ١٨]، وذكر آراء النحاة والفقهاء في تفسير هذه المسألة وتأثرهم برأي الزجاج.

وقد وافق جمهور النحاة[١] رأي أبي إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ): "صبرٌ جميلٌ مرفوع، المعنى (فشأني صبر جميلُ)، و(الذي اعتقده صبرٌ جميلٌ)، ويجوز أن يكون على (فصبري صبرٌ جميلٌ)، والأول مذهب الخليل وجميع أصحابه، ويجوز النصب في غير القرآن: صبرًا جميلًا، منصوب على مثل: (فاصْبِر صَبرًا جميلًا)"[٢].

فأبو إسحاق الزجاج يرى فيها الرفع والنصب، فأما الرفع فيكون على تقدير الكلام: فشأني صبرٌ جميلٌ، وأما النصب فيكون على تقدير الكلام: اصْبِر صَبرًا جميلًا، وذهب جمهور الفقهاء في مسألة الصبر الجميل إلى أن المراد به: "صبر جميل بلا جزع"[٣]، فالجمهور يرى أن المقصود بالصبر الجميل: الصبر الذي ليس فيه عناء.

وقد تناول الواحديّ مسألة: الحذف في الجملة الاسمية في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾ بأنه: "صبر ليس فيه جزع ولا شكوى"[٤]، ويرى الواحديّ أن قوله: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾ مرفوع بالابتداء على تقدير الكلام: (فالذي اعتقده صبرٌ جميلٌ)، ويجوز فيها النصب على تقدير الكلام: (فاصْبِر صَبرًا جميلًا)[٥]، فالواحديّ يرى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿**فَصَبْرٌ**

---

[١] ينظر: معاني القرآن للفراء، (٣٩/٢)، وإعراب القرآن للنحاس، ص٤٤٣، وإملاء ما من به الرحمن للعكبري، (٥٠/٢).

[٢] معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٩٧/٣-٩٦).

[٣] تنوير المقباس لابن عباس، ص٢٤٧، وبحر العلوم للسمرقندي، (١٥٤/٢)، وزاد المسير لابن الجوزي، ص٦٨٦، وينظر: فتح القدير للشوكاني، ص٦٨٧.

[٤] التفسير البسيط للواحديّ، (٤٩/١٢).

[٥] ينظر: التفسير البسيط للواحديّ، (٥٠/١٢-٤٩).

جَمِيلٌ﴾ بأنه: الصبر الذي لا عناء فيه، وترفع بالابتداء على تقدير الكلام: (شأني صبرٌ جميلٌ) أو (صبري صبرٌ جميلٌ)، ويجوز فيها النصب على تقدير الكلام: اصبر صبرًا جميلًا.

وبذلك فقد وافق الواحديّ وجمهور النحاة رأي الزجاج في مسألة: الحذف في الجملة الاسمية في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾** بأنه يرفع على الابتداء، ويجوز فيها النصب، ووافق الواحديّ جمهور الفقهاء بأنه صبر لا جزع فيه ولا شكوى.

المبتدأ في مسألة حد الزنا.

تناول الإمام "الواحديّ" المبتدأ في مسألة حد الزنا في تفسيره البسيط، في قوله تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [سورة النور٢٤/ من الآية الأولى والثانية]، وذكر رَأْي النحاة والفقهاء واختلافهم حول تفسيرها، وتأثرهم بـ"الزجاج" في هذه المسألة الفقهية.

وقد وافق جمهور النحاة[١] أبي إسحاق "الزجاج" (ت٣١١هـ) في أن قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾** حيث يقول: "قال سيبويه والخليل إن الرفع على معنى: (وفيما فرضنا عليكم الزانيةُ والزاني بالرفع أو الزانيةُ والزاني فيما فُرِضَ عليكم)، والدليل على أن الاختيار الرفع قوله عز وجل: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾** [سورة النساء٤/ من الآية ١٦]، وإنما اختار الخليل وسيبويه النَّصبَ لأنه أمرٌ، وأن الأمرَ بالفعل أولى، والنصب جائز على معنى: اجلدوا الزانيةَ والزانيَ"[٢]، ونسب "الزجاج" رَأْيه إلى "سِيبَوَيهِ"، والنص دليل قاطع على موافقة "الزجاج" لـ"سِيبَوَيهِ" وانتهاجه نهجه في هذه المسألة الفقهية.

وقد اتفق جمهورُ الفقهاء على وجوب حد الزنا على الزانية والزاني؛ فذكر الفقهاء فِي مسألة حد الزنا، في تأويلهم لقوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**، أن حد

---

[١] يُنْظر: معاني القرآن للفَرَّاء، (٢٤٤/٢)، ومعاني القرآن للزجاج، (٢٨/٤-٢٧)، وإعراب القرآن للنحاس، (٦٤٤/٢)، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)، (٥٠٨/٢-٥٠٧)، وإملاء ما من به الرحمن للعكبري (ت٦١٦هـ)، (١٥٣/٢).

[٢] معاني القرآن للزجاج، (٢٨/٤-٢٧).

الزنى جلد المائة وتغريب عام، والثيب جلد مائة والرجم[1]؛ لأن المائة جلدة ليس حدٌّ كل زان على الإطلاق، وكذلك الزانية تُجْلد مائة إذا كان حرة بالغة بكرًا غير محصنة؛ وحد الزنا على الزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة مائة جلدة ثم الرجم[2].

وقد تناول الإمام "الواحديّ" المبتدأ في مسألة حد الزنا في تفسيره، ورأى أن (الزانية) في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ**﴾، رفع على الابتداء والفاء في (اجلدوا) زائدة، ووجوب تنفيذ حد الزنى عليهم، وجلدهما يجب بنص الكتاب، وتغريب عام يجب بالسنة[3].

وهكذا يتضح تأثُّر "الواحديّ" برَأْي "الزجاج" في المبتدأ في مسألة حد الزنا، فرأى أن رفع لفظة ﴿**الزَّانِيةُ**﴾ على الابتداء، وجملة الأمر و﴿**فَاْجْلِدُواْ**﴾ الفاء زائدة وليس للجواب، وحمل الفعل ﴿**فَاْجْلِدُواْ**﴾ على الإضمار، كما وافق "الواحديّ" جمهور الفقهاء بوجوب تطبيق حد الزاني إذا كان حرًّا بالغًا بكرًا غير متزوج، وكذلك الزانية تجلد مائة إذا كانت بهذه الصفة، وجلدهما يجب بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿**فَاْجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدةٍ**﴾، ووجوب التغريب لمدة عام بالسنة النبوية المطهرة.

النواسخ في مسألة ما يَحْرم أكله.

تناول "الواحديّ" النواسخ في مسألة ما يحرم أكله في البسيط في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[سورة البقرة٢/ من الآية١٧٣]**، وذكر آراء علماء النحو والفقه واختلافهم حول هذه المسألة ورأي "الزجاج".

---

[1] يُنْظر: الموطأ لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار معروف ومحمود خليل، (٢/٢١-٢٣)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، والأم للشافعيّ، (١/٥٧-٥٦)، و(٧/٣٩٢-٣٩٠)، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، (١٥/٢٨١، ٢٩٦)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (١٢/١٢٤-١٢٠)، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

[2] يُنْظر: الموطأ للإمام مالك، (٢/٢٣-٢١)، والأم للشافعيّ، (١/٥٧-٥٦)، و(٧/٣٩٢-٣٩٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٥/٢٨١، ٢٩٦)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (١٢/١٢٠-١٢٤)، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

[3] يُنْظر: التفسير البسيط للواحديّ، (١٦/٩٥-٩٢).

وتبع جمهور النحاة[١] رأي أبي إسحاق الزجاج فيقول (إنَّمَا) في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**﴾، "تأتي إثباتًا لما يذكر بعدها لما سواه، ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتةَ،..."[٢]، فالزجاج يوافق رأي النحاة في جعل (إنَّمَا) كلمة واحدة أو حرف واحد؛ فبذلك تثبت لما يذكر بعدها، وهو تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات التي تم ذكرها في الآية القرآنية الكريمة.

كما أجمع الفقهاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**﴾ على تحريم أكل الميتة[٣]، وهو مخصوص بالسنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: الحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**"[٤]، فجميع الفقهاء حرم أكل الميتة إلا في الضرورة وما أباحه النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق الذكر؛ وهما: الحوت والجراد، وتحريم الدم ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات التي تم ذكرها في الآية القرآنية الكريمة، ووافقهم "الواحديّ" الرأي واستند في رأيه الفقهي على الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف؛ بالإضافة لاستناده على رأي "سِيْبَوَيْهِ" نحويًا في هذه المسألة.

قال "الواحديّ": "ماحرم عليكم إلا ما ذكر"[٥]، ويرى الواحديّ: (إنَّمَا) تكون على وجهين: أحدهما: أن تكون حرفًا واحدًا، والوجه الآخر: أن تكون حرفين: (ما) منفصلة عن (إنَّ)، وتكون؛ بمعنى الصلة، ثم ترفع الاسم الذي يأتي بعدها[٦]، فيرى أن مما يحرم أكله: ما أُهِلَّ

---

[١] يُنْظر: معاني القرآن للفراء، (١٠١/١-١٠٠)، و(٢١٣/٢، ٤١١)، وتهذيب اللغة للأزهريّ، (٤٢٣/٦)، و(٥٣٥/١٥)، وإعراب النحاس، صـ٧٣، ٥٥٦.

[٢] معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٢٤٢/١- ٢٤٣).

[٣] يُنْظر: تنوير المقباس لابن عباس، صـ٢٩، وزاد المسير لابن قيم الجوزي، صـ١٠١، ٤٦٥، ٤٧١، والسنن، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١١٠٢/٢)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، والمسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤط، عادل مرشد، (٢١٤/٥-٢١٢) برقم ٥٧٢٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وفتح القدير للشوكاني، صـ١١٠.

[٤] أخرجه ابن ماجه، (١١٠٢/٢)، والمسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، (٢١٤/٥-٢١٣) برقم ٥٧٢٣.

[٥] تفسير البسيط للواحديّ، (٤٩٧/٣-٤٩٦)، وينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحديّ (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (٢٥٧/١)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

[٦] ينظر: تفسير البسيط للواحديّ، (٤٩٦/٣).

لغير الله به وهو كل شيء لم يذكر اسم الله عليه وما ذبح لغير الله كالأصنام والأضرحة وغيرها، والميتتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السُبُع.

تأثر "الواحديّ" وجمهور النحاة في النواسخ في مسألة ما يحرم أكله برأي "الزجاج": أن تكون حرفًا واحدًا، وتثبت ما يذكر بعدها وتنفي لما سواها، كما إن "الزجاج" يرى أن (إنَّما) تتكون من حرفين: (ما) منفصلة عن (إنَّ)، وتكون بمعنى (الذي)، وترفع الاسم الذي يأتي بعد الصلة، فالاسم الذي جاء بعد الصلة مرفوعا وهو لفظ الجلالة اللهُ المحذوف وتقدير الكلام: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ، فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره؛ ويكون بذلك "الزجاج" قد حرم أكل الميتة وما ذكره الله تعالى في الآية بعدها، وكذلك وافق الواحديّ جمهور الفقهاء حيث أجمعوا على تحريم أكل لحم الخنزير والدم إلا دمي الكبد والطحال فهما حلال، وما ذبح على النصب وما أُهِلَّ به لغير الله وهو ما ذبح لغير الله؛ كالأصنام، والأوثان، وغيرها.

العطف في مسألة تعدد الزوجات.

تناول الإمام "الواحديّ" العطف في مسألة تعدد الزوجات في تفسيره البسيط، في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ **[**سورة النساء٤/ من الآية الثالثة**]**، وعرض رَأْي النحاة والفقهاء واختلافهم حول تفسيرها، وتأثرهم بـ"الزجاج" في هذه المسألة الفقهية.

ووافق جمهور النحاة[١] رَأْي "أبي إسحاق الزجاج" (ت٣١١هـ) حيث نجده يقول: "اثنين اثنين، ثلاثًا ثلاثًا.. إلا أنه لا ينصرف لأنه معدول عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث،...وأنه عدل عن تأنيث، وأنه نكرة"[٢]، ويتضح من النص السابق أن "الزجاج" تبع النحاة وسيبويه أن مثنى وثلاث ورباع بمنزلة: أُخَرَ في الإعراب؛ ممنوعة من الصرف؛ لأنها وصف نكرة، كما أن الواو تفيد الجمع، والترتيب والتشريك؛ ومن ثم فإنها تفيد الجمع بين مثنى وثلاث ورباع؛ فمن تزوج يجوز له أن يضم إليها حتى أربع زوجات.

---

[١] يُنْظر: معاني القرآن للفَرَّاء، (٢٥٥/١-٢٥٤)، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة مَعْمر المثنى (ت٢١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فؤاد سزكين، (١١٤/١-١١٦)، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، وإعراب القرآن للنحاس، (١٧١/١).

[٢] معاني القرآن للزجاج، (٩/٢).

وذهب علماء الفقه في مسألة تعدد الزوجات في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾، إلى جواز الجمع بين أربع زوجات[١]، فيرى جمهور الفقهاء جواز الجمع بين أربعة زوجات بشرط أن يتوفر شرط العدل؛ فالعدل شرط التعدد؛ ويكون في الأمور المادية، وليس في الأمور القلبية والنفسية؛ بمعنى: أن الزوج قد يستطيع العدل بين الزوجات في النفقة مثلًا، ولكن لا يستطيع العدل بينهن في الأمور المعنوية كالحب مثلًا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [سورة النساء٤/ من الآية ١٢٩].

وقد تناول "الواحديّ" العطف في مسألة تعدد الزوجات، في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾؛ فقال: "بدل من ﴿**مَا طَابَ**﴾، ومعناه: اثنتين، وثلاثًا، وأربعًا،...إلا أنه لم ينصرف لجهتين...، وهي: أنه اجتمع فيه علتان: أنه معدول عن اثنتين وثلاث، وأنه عدل عن تأنيث،...وأنه نكرة"[٣].

ويرى "الواحديّ": جواز الزواج أربعة زوجات طالما لديه القدرة على النفقة والقسمة ونحوهما، وليس الزوج مطالبًا بالعدل في الأمور القلبية والنفسية[٤].

وهكذا يتضح تأثُّر "الواحديّ" وجمهور النحاة في العطف في مسألة تعدد الزوجات برَأْي "الزجاج" بأن مثنى وثلاث ورباع ممنوع من الصرف؛ لأنها وصف نكرة، وهي بمنزلة: حدُّه واحدًا واحدًا، واثنينِ اثنينِ، والواو للجمع والإشراك، كما وافق جمهور الفقهاء، حيث يرى أنه يجوز للرجال أن يتزوجوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع، إذا توافر العدل بينهم، في الأمور المادية كالنفقة والقسمة، وليس العدل في الأمور القلبية والنفسية كالعواطف، فلا تميلوا كل الميل.

---

[١] يُنْظر: تنوير المقباس لابن عباس، صـ٨٤، وبحر العلوم للسمرقندي، (٣٣٢/١)، وأحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (٤٠٩/١)، الطبعة الثالثة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

[٢] يُنْظر: تفسير البسيط للواحديّ، (٣٠٨/٦)، و(١٣٣/٧).

[٣] تفسير البسيط للواحديّ، (٣٠٢/٦).

[٤] يُنْظر: تفسير البسيط للواحديّ، (٣٠٨/٦)، و(١٣٣/٧).

العطف في مسألة حد القصاص.

تناول الإمام "الواحديّ" العطف في مسألة القصاص في تفسيره البسيط، ﴿**وَكَتَبْنَا عليهمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَينَ بِالْعَينِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون**﴾ [سورة المائدة٥/ من الآية٤٥]، وذكر رَأْي النحاة والفقهاء واختلافهم حول تفسيرها، ورَأْي "الزجاج" فيها.

يرى "سِيبَوَيهِ" العطف في مسألة القصاص أنهم: رفعوا على عطف جملة على جملة، كما أنه يجوز النصب بحمل الكلام على المعنى، ونسب الفارسيّ و"الواحديّ" لـ"سِيبَوَيهِ" هذا الرَّأْي[١].

وقد تبع جمهور النحاة[٢] رَأْي الزجاج حيث يرى أن العين رُفعت لوجود حرف العطف (الواو) فعطف جملة على جملة، ولم يجعلوا (الواو) للإشراك في العامل، ونصبوا قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عليهمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾؛ لأنهم حملوا العطف على المعنى، وتقدير الكلام: أَنَّ النَّفْسَ مَأْخُوذَةٌ بِالنَّفْسِ؛ فعين معطوفة على (هي)، وبه قرأ أكثر القرَّاء والنحاة[٣]، فالنص السابق يوضح مدى اتباع الزجاج لجمهور النحاة والفقهاء في هذه المسألة الفقهية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء في قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عليهمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ إلى أن المراد به: أَنَّه من قتل نفسًا عمدًا وفاءً بغير قود قتل به، ويكون القصاص في الجروح التي يمكن فيها القصاص كالعين والأذن، ويكون القصاص الحر بالحر والعبد بالعبد[٤].

---

[١] يُنْظر: الكتاب لسيبويه، (١/١٧٤-١٧٠)، والحجة للقُرَّاء السبعة، لأبي علي الحسن الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاي، (٣/٢٢٥-٢٢٣)، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وتفسير البسيط للواحديّ، (٧/٣٩٦-٣٩٨).

[٢] يُنْظر: معاني القرآن للفَرَّاء، (١/٣١٠-٣٠٩)، ومعاني القرآن للزجاج، (٢/١٧٩-١٧٨)، وإعراب القرآن للنحاس، (١/٢٣٤)، وإملاء ما من به الرحمن للعكبري (ت٦١٦هـ)، (١/٢١٦).

[٣] يُنْظر: الحجة لأبي علي الفارسيّ، (٣/٢٢٥-٢٢٣).

[٤] يُنْظر: الموطأ لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، (٢/٢٥٠-٢٥٢)، والأم للشافعيّ، (٧/١٢٩-١٢٧)، وتحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، (٣/١٠٤-٩٩)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

هذا، وقد ذكر "الواحديّ" في قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عليهمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾: "وفرضنا عليهم في التوراة،... من قتل نفسًا بغير قود قتل به"[1]، كما يرى "الواحديّ" أن: العين ترفع على عطف جملة على جملة، وتنصب على اعتبار المعنى، ويكون القصاص في كل ما يمكن أن يقتص فيه مثل: الشفتين والذكر واليدين وغيرها، فأما ما لا يمكن القصاص من رضة لحم، أو هيضة عظم أو جراحة في البطن يخاف منها التلف ففيه أرش حكومة: أي المال الواجب على ما دون النفس[2].

مما سبق، يتبين تأثُّر "الواحديّ" برَأْي "الزجاج" بجواز رفع العين على العطف؛ لأنهم حملوها على المعنى، ووافق جمهور الفقهاء في مسألة القصاص، أن الْجُرُوحَ يتمثل قِصَاصُها في الشفتين واللسان والقدمين واليدين وجميع الأطراف؛ إذا توافرت فيهما شروط القصاص وتماثلا في السلامة من الشلل؛ بينما يُقَدَّرُ قصاص بعض أعضاء الجسم بالمال لترتب عليه ضرر يودي بحياة الشخص فيكون القصاص بالمال دون النفس؛ ومنها: اللحم والعظم والبطن وغيرها من الأعضاء التي لا يجوز فيها القصاص مثل: اليدين والقدمين.

ويرى جمهور الفقهاء أنَّ قصاص النفس يجري في العين والأنف والأذن والسن وجميع الأطراف إذا توافرت شروط القصاص وكانا متماثلين في السلامة من المرض أو الشلل؛ وكذلك إذا امتنع القصاص في النفس امتنع في الأطراف؛ لأن ما يجري على النفس، يجري على سائر الأعضاء أو الأطراف في القصاص.

مسألة: وصف الاسم في قوله ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

عَرض "الواحديّ" وصف الاسم في مسألة الحسنة بعشر أمثالها في تفسيره البسيط في قوله تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ**﴾ **[**سورة الأنعام٦/ من الآية ١٦٠**]**، وتناول "الواحديّ" آراء علماء النحو والفقه واختلافهم حولها، وذكر رَأْي "الزجاج" وأثره في تفسيرها.

---

[1] تفسير البسيط للواحديّ، (٣٩٦/٧).

[2] يُنْظر: التفسير البسيط للواحديّ، (٣٩٩/٧-٣٩٦).

وقد وافق جمهور النحاة[١] رَأْي "الزجاج" في هذه المسألة، حيث يرى: من خفض يريد: فله عشر حسناتٍ أمثالها، ولو قال هاهنا: عشر مثلها؛ يريد: عشر حسنات مثلها كان صوابًا[٢]، ويتضح من النص السابق أنه وافق "الزجاج" في مذهبه النحوي حيث أجاز وصف الاسم المؤنث بالمذكر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مسألة الحسنة بعشر أمثالها المراد بها: شهادة أن لا إله إلا الله[٣]، فهم يرون أن الحسنة هي: كلمة التوحيد، وقد تناول "الواحديّ" مسألة الحسنة بعشر أمثالها في تفسيره البسيط، ورَأْي الفقهاء في هذه المسألة، وذكر رَأْي "الزجاج".

فذكر "الواحديّ" في قوله تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ أن: "(الأمثال) جمع: (مثل)، والمثل مذكر؛ لأنه أريد عشر حسنات أمثالها، ثم حذفت (الحسنات) وأقيمت (أمثال) التي هي صفتها محلها، وحذف الموصول كثير في الكلام"[٤]، كما ذهب الإمام "الواحديّ" إلى أن المراد بالحسنة: "كلمة الإخلاص، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله،... والمعنى على هذا القول: له من تلك الحسنة خيرٌ يوم القيامة، وهو الثواب والأمن من العذاب والجنة"[٥].

ويبدو لي أنَّ "الواحديّ" وجمهور الفقهاء قد تأثروا برَأْي "الزجاج" وصف الاسم في مسألة الحسنة بعشر أمثالها بجواز إقامة الوصف مقام الاسم؛ ولذلك حلت (أمثالها) محل (حسنات)، فحسنة جمعها (حسنات)، فحذفها وحل محلها الوصف المذكر، وقد وافق "الواحديّ" جمهور العلماء والفقهاء في أن الحسنة هي: كلمة التوحيد.

---

[١] يُنْظر: معاني القرآن للفَرَّاء، (٣٦٦/١), ومعاني القرآن للأخفش، (٣١٨/١-٣١٧)، وإعراب القرآن للنحاس، (٢٩٤/١).

[٢] ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٣٠٩/٢).

[٣] يُنْظر: الأم للشافعيّ، (٥٧٣/٣)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) تحقيق: محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، (٢١١/٤), الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، وزاد المسير لابن الجوزي، صـ٤٨١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٣/١).

[٤] التفسير البسيط للواحديّ، (٥٥٦/٨).

[٥] التفسير البسيط للواحديّ، (٣١٨/١٧-٣١٧).

قائمة المصادر والمصادر

أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أبي حفص سامي بن العزبي الأثري، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.

البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ الدمشقيّ (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

بحر العلوم، لأبي الليث نصر محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

التفسير البسيط، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد "الواحديّ" النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبعة الملك فهد الوطنية للطبع والنشر، الرياض، السعودية، ١٤٣٠هـ.

تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لـ"عبد الله بن عباس" (ت٦٨هـ)، جمعه: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وأخرون، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، د. ت.

جهود "سِيبَوَيهِ" في التفسير لأبي بكر حسن مالن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الحجة للقُرَّاء السبعة، لأبي علي الحسن الفارسي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاي، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

دمية القصر وعُصرة أهل العصر، تأليف: علي بن الحسن بن أبي الطيب الباخرزيّ (ت٤٦٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ألتونجيّ، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

السنن، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

طبقات الشافعيّة الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعيّ (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) تحقيق: محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.

مجاز القرآن، لأبي عبيدة مَعْمر المثنى (ت٢١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.

مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان ابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبدالفتاح اسماعيل شلبي، الطبعة الثانية، دار سزكين للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤط، عادل مرشد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مشكل إعراب القرآن، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري "الزجاج" (ت٣١١هـ)، شرح وتحقيق: عبد الجليل شلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش (ت٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتور هدى قراعة، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

معاني القرآن، لأبي زكريا يحيي بن زياد الفَرَّاء (ت٢٠٧هـ)، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

معجم البلدان، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحمويّ (ت٦٢٦هـ), الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٩٣م.

المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: الإمام أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل الفارسيّ، انتخبه: إبراهيم بن محمد الأزهر الصريفينيّ (ت٦٤١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

الموطأ لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار معروف ومحمود خليل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

النشر في القراءات العشر، تأليف: الحافظ أبي الخير محمد الدمشقي الجزري (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

الواحديّ ومنهجه في التفسير، جودة محمد محمد المهدي، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٧٨م.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحديّ (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين بن خَلِّكَان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٩٣م.